في المسجد او الرحاب انه وسيلة لمحرم والوسيلة للمحرم محرمة هكذا ظهر للفقير من عبارة
الشيخ عبد الباقي على خليل وانظرها لاجل سماع الامام يوذن بان الواجب السماع
وليس كذلك بل الواجب الانصات والاصغا ولو لم يسمع بان كان في عجز المسجد مثلا
وهو في حال خطبته وقال ابن حبيب وهو المعتمد اذا تكلم الامام بما لا
يجوز الخ بان سب من لا يجوز سبه او مدح من لا يجوز مدحه اي او كان في حرام
كقرائة كتاب غير متعلق بالخطبة ولا يحرم تشميت عاطس اي لا يحرم ان يقول
من سمع الخطبة لمن عطس وحمد الله يرحمك الله هو اي السامع حمد الله سرا
اي على طريق السنية اي ان الحمد على طريق السنية وكونه سرا مندوب ويكره
جهرا ولا يسلم اي ان كان داخل المسجد او لا ولا يرد سلاما ولو اشارة كل
ذلك يحرم ولا يحصب من تكلم اي لا يجوز له ان يرميه بالحصا ولا يشرب
الماء ولا ياكل والحاصل انه يحرم على ثنا في وجوب الانصات ولو على غير السامع
من اكل او شرب وتحريك شي يحصل منه تصويت كورق او ثوب او فتح باب او بجمع
او مطالعة في كراس على احد التفاسير ان الاية في قراءة القران مطلقا اي في
اي موضع قرا لا نسان القراة على احد استماعه والسكوت تعظيما لصاحبك اي
الذي تخاطبه اذ ذاك او جليسك سمي صاحب لانه صاحبه في الخطاب او لكونه
الاغلب وقوله انصت اي اسكت عن الكلام مطلقا او استمع الخطبة ونعلم انه
والامام يخطب جملة حالية تفيد ان وجوب الانصات من الشروع في الخطبة
لا من خروج الامام كما يقوله ابن عباس وابن عمر وابو حنيفة يوم الجمعة
ظرف لقلة ومفهومه ان غير الجمعة بحرم بخلاف ذلك قاله شارح الموطا
والصلاة جايزة اي واقامة الصلاة ويكره من حيث اخذه في الاقامة اي يحرم
الامام ويحرم اذا احرم ولا يختص هذا التفصيل بالجمعة تنبيه ظاهر
المتن ان الانصات واجب في حال الترضي على الصحب والترضي على السلطان
لانه قال بعد المتن ولو لغا وليس كذلك بل الكلام ح جايز ومذهب المدونة
ونقل عن عطا ومجاهد المنع لان الخطبة بمثابة ركعتين فكانه تكلم في صلب
الصلاة قال بهرام وهو ضعيف ويجوز الكلام المراد بالجواز الاذن

فيصدق

علم صاحب بحرمة التكلم وقت شروع الخطيب فيها عدم حرمة ما يقوله المرقي عند صعود الخطيب من قوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك
تنبيه قال في علم ... الجمعة الخ ومن قوله انصت رحمكم الله لانه لم يتكلم قبل شروع الخطيب ثم قوله بين يديه بدعة مكروهة قاله عج وعلل الكراهة بانه لم ينقل
عن الامام يخطب يوم الجمعة ... الصحابة وانما هو من عمل الشام وكيف دعوى الكراهة مع اشتماله على التحذير من ارتكاب امر محرم حال الخطبة
فعلا ... وما عن احد من الصحابة ... والحديث المذكور ليس بموضوع وانما يقوله المؤذن عقب جلوس الخطيب فيجوز كما يجوز ذكر من التسبيح والتهليل
بتكمله هذه البدعة الحسنة ... والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قاله ابن عرفة قال خليل وجاز اقباله على ذكر قل سرا كتامين وتعوذ عند السبب كحمد عاطس سرا او
لا استغفار والصلاة ...
نفراوي على بعد المحل

٢٧٤

فيصدق بالمندوب منها الذكر القليل الخ يعني انه يجوز الذكر سرا عند السبب
وكذا غيره خلافا لما في المتن اذا قال والامام يخاطب ويمنع الكثير والجهر باليسير ولعل المراد
بالمنع الكراهة كما في بعض شراح خليل تنبيه انظر في بعض شراحه ان هذا اعني الذكر
اليسير ليس مما استوى طرفاه بل هو مندوب وبعضهم قال الاولى تركه ومثله للتتائي
في كبيره على خليل وهو الصواب وبعض بعض الشيوخ لشيخنا وقيل للجهر
بالكثير والحكم الحرمة والتامين عند سماع الخطيب يعني انه يجوز التامين
عند سماع الخطيب والتعوذ جواز مستوي الطرفين سرا لا فرق بين ان يكثر او يقل
ومفاد ح ترجيح ندب التامين والتعوذ عند السبب لمغفرة اي لطلب
مغفرة او طلب نجاة من النار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
هي مندوبة عند ذكره كل ذلك سرا اي ندبا ويكره جهرا قال ابن حبيب
يجهر بذلك جهرا ليس بالعالي والاحرم وهو في خطبة اي عند نطقه
بالخطبة لا قبله ولو جالسا على المنبر سواء كان في الصف الاول فيستقبلون
جهته وذاته وهو ظاهر المدونة وهو الراجح وما قاله الباجي ضعيف
فاذا استقبلوه فلا شي عليهم هذا على كلام الباجي والصحيح عند الاكثر الخ
ومقابله ما قاله اهل الظم منه انه سنة اي حضور الصلاة اي حضور وجوبها
في من يجامع كان من اهلها وغيرهم وان لم يحضرها وان اغتسل قبل الصلاة
او بعده اجزاه تمسكوا بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم لهذا اليوم
فحمل في محل علة الغسل اليوم قاله ك بمن لا تجب عليه لم يقل كان لم يحج
حتى يصير شاملا لمن تجب عليه وان لم يعزم بالفعل فهو عازم بالقوة
اذا لم يعزم واما اذا اعزم على حضورها امر به اي فيسن في حق كل من حضرها
ولو لم تلزمه من مسافر وعبد وامراة وصبي كان ذا رائحة كالقصاب
اي الحجام لا ونيد الجنبي سنية الغسل بمن لا رائحة له والاوجه كالقصاب
ونحوه واعتمده في التحقيق اي بنيه وهو المعتمد وقيل للنظافة
فلا يفتقر الى نية ولا يجزي الخ لا وجه المتفرع والمناسب ظرفه متسع
فلا بد من اتصاله بالرواح على المشهور وقال ابن وهب ان اغتسل بعد

قوله وهو ظاهر المدونة وبعد هذا كله من قوله
المتن بوجوب الاستقبال ضعيف كما ضعف القول
بالندب والمعتمد انه سنة اه عبادة
قال التتائي ولي الجمعة سنة الا الغسل وقال سيدي
يوسف بن عمر ثلاث سنن قبل العمل بها غسل
الجمعة والوضوء للنوم للجنب وغسل المقتقة
وبعد ذلك ... سنة رابعة وهي غسل العيدين
واطلق السنة على وضوء الجنب ... البغداديين
الذين يطلقون السنة على ما يطلب غير جازم اه
نفراوي

Copyright © King Saud University